يأبى هذا المعنى عند التأمل الصادق لأن القدرة على بكاء التفكر لا يتوقف على
ان لا يبقى فيه غير التفكر في فهم واما لدفع توهم ارادة غير المراد عطف على اما
للبيان ابتداء متعلق بتوهم كقوله وكم ذدت اي دفعت عني من تحامل
حادثة تبال تحامل فلان علي اي مال بالعدل وكم خبرية مميزها قوله من تحامل
قالوا واذا فصل بين كم الخبرية ومميزها بفعل متعد وجب الاتيان بمن
لئلا يلتبس بالمفعول ومحل كم النصب على انها مفعول ذدت وقيل
المميز محذوف اي كم مرة ومن في من تحامل زائدة وفيه نظر للاستغناء
عن هذا الحذف والزيادة بما ذكرناه وسورة ايام اي شدتها وصولتها
حززن اي قطعن اللحم الى العظم فحذف المفعول اعني اللحم اذ لو ذكر اللحم حمله
لربما توهم قبل ذكر ما بعده اي ما بعد اللحم يعني الى العظم ان الحز لم ينته
الى العظم وانما كان في بعض اللحم فحذف دفعا لهذا التوهم واما لانه اريد
ذكره اي ذكر المفعول ثانيا على وجه يتضمن ايقاع الفعل على صريح لفظه
لا على الضمير العائد اليه اظهارا لكمال العناية بوقوعه اي الفعل عليه اي على
المفعول حتى كانه لا يرضى ان يوقعه على ضميره وان كان كناية عنه كقوله
قد طلبنا فلم نجد لك في السؤدد والمجد والمكارم مثلا اي قد طلبنا لك مثلا فحذف مثلا اذ لو ذكره

٧٠

لكان المناسب فلم نجده فيفوت الغرض اعني ايقاع عدم الوجدان على صريح لفظ
المثل ويجوز ان يكون السبب في حذف مفعول طلبنا ترك مواجهة الممدوح بطلب
مثل له قصدا الى المبالغة في التأدب حتى كانه لا يجوز وجود المثل ليطلبه
فان العاقل لا يطلب الا ما يجوز وجوده واما للتعميم في المفعول مع الاختصار
كقولك قد كان منك ما يؤلم اي كل احد بقرينة ان المقام مقام المبالغة وهذا التعميم
وان امكن ان يستفاد من ذكر المفعول بصيغة العموم لكن يفوت الاختصار حينئذ
وعليه اي وعلى حذف المفعول للتعميم مع الاختصار ورد قوله تعالى والله يدعوا
الى دار السلام اي جميع عباده فالمثال الاول يفيد العموم مبالغة والثاني تحقيقا
واما لمجرد الاختصار من غير ان يعتبر معه فائدة اخرى من التعميم وغيره وفي بعض
النسخ عند قيام قرينة وهو تذكرة لما سبق فلا حاجة اليه وما يقال من ان المراد
عند قيام قرينة دالة على ان الحذف لمجرد الاختصار ليس بسديد لان هذا
المعنى معلوم ومع هذا جار في سائر الاقسام لا وجه لتخصيصه بمجرد الاختصار
نحو اصغيت اليه اي اذني وعليه اي على الحذف لمجرد الاختصار قوله تعالى
رب ارني انظر اليك اي ذاتك وههنا بحث وهو ان الحذف للتعميم مع
الاختصار ان لم يكن فيه قرينة دالة على ان المقدر عام فلا تعميم اصلا وان كانت فالتعميم من عموم المقدر

انتهى قوله واما للتعميم مع الاختصار

Copyright © King Saud University